الأمم المتحدة

E/CN.15/2009/L.1/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
20 April 2009
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة عشرة
فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

مشروع التقرير

المقرِّرة: زُهرة **زرارة** (الجزائر)

إضافة

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلساتها الأولى والثانية والثالثة والسابعة والثامنة، المعقودة في ١٦ و١٧ و٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، في البند ٤ من جدول الأعمال، الذي كان نصّه كما يلي:

"الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق

220409 V.09-82790 (A)

على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

"(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

"(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

"(د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات."

٢- وكان معروضا على اللجنة، للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم (E/CN.15/2009/2 وCorr.1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/3–E/CN.15/2009/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2009/4)؛

(د) تقرير الأمين العام عن المساعدة في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2009/5)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/6)؛

(و) تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية (E/CN.15/2009/7)؛

(ز) مذكّرة من الأمانة عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2009/13)؛

(ح) مذكّرة شفوية مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجّهة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا) إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2009/18)؛

(ط) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بإحصاءات الجريمة المعقود في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (E/CN.15/2009/CRP.3)؛

(ي) الجريمة المنظّمة وتهديدها للأمن: التصدّي لنتيجة مؤرقة من نتائج مراقبة المخدرات: تقرير مقدّم من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2009/CRP.4-E/CN.15/2009/CRP.4)؛

(ك) حلقة العمل المشتركة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن إحصاءات الجريمة المعقودة في أديس أبابا من ٩ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (E/CN.15/2009/CRP.5).

٣- وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثلون آخرين عن الأمانة كلمات استهلالية. وألقى كلمة كل من المراقب عن الجمهورية التشيكية (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وأبدت انضمامها إلى تلك الكلمة البلدان المرشّحة، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والمرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وصربيا، والبلد العضو في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، النرويج، عضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وكذلك أرمينيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا) وممثل أوكرانيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي

هي أعضاء في منظمة الديمقراطية والتنمية الاقتصادية (غوام)). وألقى كلمة أيضا ممثلو كل من جمهورية كوريا وكندا والهند وتركيا وتايلند واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية والنمسا والاتحاد الروسي ورومانيا وإندونيسيا وتركيا والأرجنتين وكولومبيا والجماهيرية العربية الليبية. كما تكلّم المراقبون عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات والكويت وسويسرا وليختنشتاين وبيلاروس ومصر وصربيا والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا وكوستاريكا وبنما وأذربيجان وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وتكلّم المراقبون عن الحلف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء وجامعة الدول العربية والمعهد الكوري لعلم الإجرام والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية.

المداولات

١- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتنفيذها

٤- أشار عدة متكلمين إلى تأثير الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وعلى سلامة الدول وأمنها، ملاحظين أن العولمة وزيادة التجارة الدولية قد سهّلت الأنشطة غير المشروعة لجماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشدّد المتكلمون على الحاجة إلى آليات تعاون فعالة على الصعيدين الإقليمي والدولي. وذكر عدة متكلمين أن الأزمة المالية العالمية تمثل تحديا إضافيا للدول، مع احتمال استغلال الجماعات المنظمة لتلك الأزمة. ووجِّه الانتباه إلى أهمية تعزيز التعاون الدولي على مواجهة تحدي الجريمة المنظمة الدولية، في إطار مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية واحترام السلامة الإقليمية والتشريعات الوطنية والتعايش السلمي فيما بين الدول.

٥- وشدّد عدة متكلمين على قيمة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها باعتبارها إطارا دوليا وافيا لمكافحة الجريمة المنظمة. وشُجِّعت الدول على مواصلة مناصرة تلك الصكوك وضمان تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا؛ وذكر أن التعاون الدولي والمساعدة التقنية عنصران أساسيان لضمان ذلك التنفيذ. وسلم عدة متكلمين بأن المكتب شريك رئيسي في هذا المسعى وشجعوا الدول الأعضاء على مواصلة دعم أعماله في هذا المجال.

٦- ولاحظ المتكلمون بارتياح التقدم المُحرز فيما يتعلق بالامتثال لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، مما نشأ عنه إطار يكاد يكون عالميا للتعاون الدولي بشأن طائفة واسعة من

الجرائم الخطيرة. غير أنه لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي القيام به، وقد حُثّت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الصكوك على القيام بذلك. وشدّد أحد المتكلمين على أن التنفيذ الكامل لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها من شأنه أن يشكّل الأساس لتعاون دولي شفّاف ومتكامل وموضوعي. ولاحظ المتكلمون أن تعقُّد الصلات بين مختلف أشكال الجريمة عبر الوطنية، مثل الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية، وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب، يتطلب الامتثال العالمي للصكوك القائمة وتنفيذها تنفيذا كاملا من أجل مواءمة النهوج فيما بين الدول ذات النظم القانونية المختلفة.

٧- ولاحظ عدة متكلمين مع التقدير نتائج الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. ورحّب عدة متكلمين، على وجه الخصوص، بمقرر المؤتمر ٤/١، وأعربوا عن تأييدهم لإنشاء فريق عامل حكومي دولي يعنى باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. وشدّد عدة متكلمين على أن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها تنفيذا فعالا يتطلب اعتماد آلية استعراض قوية وموضوعية وفعالة، لأن هذا الأمر من شأنه أن يساعد على استبانة الصعوبات، وكذلك استبانة الممارسات الجيدة.

٨- وقدّم عدة متكلمين معلومات عن التدابير التي اتخذت على الصعيدين الوطني والإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك التطورات التشريعية في مجالات مثل تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة وجرائم الفضاء الحاسوبي وغيرها من الجرائم التي تنطوي على إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات؛ وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الأفعال المتصلة بالجريمة المنظمة، والتنازل عن فترة التقادم في الأفعال المتصلة بالجريمة المنظمة، وتوسيع قواعد الولاية القضائية، وتعزيز الأحكام المتعلقة بالتحري بشأن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها قضائيا. وأشير إلى المؤتمر الوزاري بشأن الأمن والاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بصفتها تحديات تواجه التنمية في منطقة الكاريبي، الذي عقد في سانتو دومينغو من ١٧ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وإلى اعتماد إعلان سياسي وخطة عمل في ذلك المؤتمر.

٩- وذكر عدة متكلمين أهمية التعاون في مجالي القضاء وإنفاذ القانون ودعوا إلى تحسين التعاون من خلال آليات المساعدة التقنية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات. وذكر عدة متكلمين أن اتفاقية الجريمة المنظمة تُستخدم بنجاح في بلدانهم وأبلغوا عن تطورات إيجابية في مجال مصادرة عائدات الجريمة من خلال التعاون الدولي الفعال، باستخدام الاتفاقية

كأساس قانوني. وقد جرى التشديد على أهمية التغلب على العقبات السياسية والعملية وعقبات الولاية القضائية القائمة أمام تعزيز التعاون الدولي. ولاحظ المتكلمون بارتياح الدعم المتزايد الذي يقدّمه المكتب في مجال التعاون الدولي وشجعوا المكتب على مواصلة مساعدة الدول على تحسين تعاونها الإقليمي والدولي.

١٠- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية، أبلغ بعض المتكلمين عن توفير حكوماتهم أموالا وخبرة فنية لدعم أنشطة المكتب في ذلك المجال، وشجعوا سائر الدول الأعضاء على أن تفعل مثلها كذلك.

١١- وناشد عدة متكلمين المجتمع الدولي إبداء التزام سياسي قوي وإيلاء مزيد من الاهتمام للتحديات التي يطرحها الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. ورحّب عدة متكلمين بوضع المكتب قانونا نموذجيا بشأن الاتجار بالأشخاص وأدوات عملية لدعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ودُعي المكتب إلى مواصلة صوغ قواعد عملية استنادا إلى الخبرة المُكتسبة من المشاريع الحالية.

١٢- وسلّط عدة متكلمين الضوء على أهمية حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ودعوا إلى اتباع نهج متعدد التخصصات لمكافحة ذلك الاتجار. وحثوا المكتب وشركاءه على زيادة تعزيز التعاون في مجال المساعدة التقنية ومواصلته وعلى تحسين المساعدة المقدّمة إلى الضحايا. وجرى التشديد على أهمية التعاون بين المكتب والمنظمات غير الحكومية، وكذلك على أهمية العمل مع المجتمع المدني، ولا سيما بشأن تحديد هوية الضحايا. وأشار أحد المتكلمين إلى عدم إيلاء اهتمام كاف لمسألة الاتجار بالأعضاء البشرية ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ موقف حازم واعتماد ما يلزم من تدابير لمكافحة ذلك النشاط الإجرامي المنظم.

١٣- ورحّب عدة متكلمين بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي نشر في شباط/فبراير ٢٠٠٩. وأكّد بعض المتكلمين من جديد دعمهم للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر والأنشطة المضطلع بها في إطارها والتي تهدف إلى زيادة الوعي وإيجاد بيئة مواتية لتبادل الخبرات والمعلومات وبناء الشراكات. ورحّب المتكلمون بالأعمال التي اضطُلع بها في اجتماع الفريق العامل المؤقت المعني بالاتجار بالأشخاص الذي عقد في فيينا يومي ١٤ و١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأعرب أحد المتكلمين عن شعوره بأن وضع خطة عمل عالمية يمثّل أفضل فرصة، لأن من شأنها أن تضمن التنفيذ الكامل والفعال لجميع الصكوك الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والتنسيق

الفعال بين جميع أصحاب المصلحة. كما رحّب المتكلم بفكرة عقد مناقشة مواضيعية في الجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأكد المتكلمون على أهمية التعاون الدولي وضرورة تعزيز دور الفريق المشترك بين الوكالات للتعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشار أحد المتكلمين إلى ضرورة تعزيز دور الفريق العالمي المعني بالهجرة.

١٤- وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء تنامي القوة النارية للتنظيمات الإجرامية وحصول تلك التنظيمات على أسلحة متطورة. وحثوا الدول على ضمان تبادل المعلومات آنيا، لتنفيذ أحكام بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللتغلب على الصعوبات التي تحول دون التصديق على ذلك البروتوكول وتنفيذه. كما أُعرب عن القلق إزاء ارتفاع مستوى العنف والخسائر في الأرواح الذي يعزى إلى الاتجار بالأسلحة النارية، وشُجِّعت الدول والمكتب على مواصلة جهودها في سبيل تعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية تنفيذا فعّالا.

١٥- وشدّد عدة متكلمين على أهمية دراسة الصلات بين مختلف الأنشطة عبر الوطنية غير المشروعة (مثل الاتجار بالأشخاص والمخدرات وسائر المواد الخاضعة للمراقبة والأسلحة والمنتجات الحرجية والأنواع الغريبة والمعرّضة للانقراض والسلع الكمالية) وغيرها من الجرائم المستجدة (مثل الاستخدام الإجرامي للإنترنت وغيرها من التكنولوجيات). ودُعي إلى ضرورة الاعتراف بصلات التآزر والصلات العملية القائمة بين الإرهابيين وعصابات الجريمة المنظمة والتصدي لتلك الصلات.

١٦- وفيما يتعلق بالصلة الوثيقة بين غسل الأموال ومعظم أشكال الجريمة عبر الوطنية، دعا أحد المتكلمين إلى مناصرة وضع اتفاقية للأمم المتحدة بشأن غسل الأموال، على النحو الوارد في التوصية ١٧٤ من تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565). ودعا أحد المتكلمين إلى بذل جهود مشتركة ومنسقة تضطلع بها الدول لمكافحة ظاهرة ممارسات الاختطاف وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة والمجموعات الإرهابية، وطلب إلى المكتب توسيع نطاق برامج المساعدة التقنية التابعة له وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من دليل الأمم المتحدة لمكافحة الاختطاف.

١٧- وأعرب بعض المتكلمين عن القلق إزاء التحدي المتزايد الذي تمثله أعمال القرصنة، وخصوصا قبالة سواحل الصومال، فوجهوا الانتباه إلى البعد عبر الوطني لذلك الشكل من

أشكال الجريمة المنظمة. ورغم أن عدة صكوك قانونية دولية قد سبق أن اعتمدت لمواجهة مشكلة القرصنة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقيات قانون البحار لسنة ١٩٥٨، تم التشديد على ضرورة أن تنص التشريعات البحرية الوطنية والدولية أيضا على عقوبات بشأن أعمال القرصنة البحرية. ودعا المتكلم المجتمع الدولي إلى النظر في اعتماد بروتوكول لمكافحة القرصنة يكون مكملا لاتفاقية الجريمة المنظمة.

١٨- ورحّب بعض المتكلمين باجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية بشأن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، الذي عقد، عملا بقرار اللجنة ١/١٦، في جاكارتا من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، وكذلك بالاهتمام المتزايد بالجرائم المرتكبة ضد البيئة. وذكر أحد المتكلمين الجريمة البيئية باعتبارها شكلاً مستجداً من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ورحّب باعتماد اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات في هذا المجال. ولاحظ المتكلمون أهمية تجريم نقل النباتات أو المنتجات المتداولة على نحو ينتهك القانون الوطني أو الدولي والاتجار بها.

١٩- وأُعرب عن الأسف لأن المكتب لم يتمكن من عقد اجتماع لفريق خبراء بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وفقا لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤ و٢٣/٢٠٠٨. ولاحظ بعض المتكلمين الأهمية التي يواصل العديد من الدول إيلاءها لحماية وصون الممتلكات الثقافية من السرقة ومن الاتجار بها، فحثُّوا الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة على تشجيع أو تدعيم الآليات اللازمة بغية تعزيز التعاون والمساعدة المتبادلة من أجل مكافحة هذا الاتجار.

٢٠- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية تعزيز الصلات بين اللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز دور كل منهما، بوصفهما هيئتين إداريتين ومعنيتين بوضع السياسات بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢١- ولاحظ أحد المتكلمين أن اللجنة ملزمة بالنظر في إقامة توازن مناسب بين المسائل الخاصة بمنع الجريمة والمسائل الخاصة بالعدالة الجنائية، بما في ذلك فيما يخص بعديهما الوطني وعبر الوطني، كما أنها ملزمة بالحفاظ على هذا التوازن. وطُلب إلى الأمانة أن تجسّد المسائل الخاصة بكل من منع الجريمة والعدالة الجنائية بطريقة أكثر توازنا في وثائق دورة اللجنة التاسعة عشرة.

٢- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٢٢- رحّب المتكلمون بالزيادة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وحثوا الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أو لم تصدق عليها على القيام بذلك، وعلى تنفيذ أحكامها. وذكر أحد المتكلمين أن اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد هما صكان أساسيان في تحديد معايير التعاون الدولي، وشُجع المكتب على الاستمرار في الترويج لهذين الصكين. وأكّد المتكلمون من جديد ضرورة وضع آلية تتسم بالفعالية والكفاءة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، وهو أمر من شأنه أيضا أن يكون بالغ الأهمية في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وفي سد الثغرات في مجال التنفيذ. واعتُبرت أحكام الاتفاقية المتعلقة باسترداد الموجودات ذات أهمية خاصة وقيل إنها تحتاج إلى مساعدة تقنية متخصّصة كي تُنفذ تنفيذا كاملا. وأُشيرَ إلى فائدة الاتفاقية بوصفها الأساس القانوني المباشر لطلبات التعاون الدولي.

٢٣- ورحّب المتكلمون بجهود المكتب الرامية إلى مساعدة الدول في تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة التي قام البنك الدولي والمكتب بوضعها وتنفيذها بشكل مشترك. واستجابة لطلب من أحد الحاضرين، قدم ممثل عن الأمانة معلومات إضافية عن المبادرة. وقدّم أحد المتكلمين معلومات مستكملة عن إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد في إطار شراكة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وأبلغ عدة متكلمين اللجنة عن الجهود التي تبذلها حكوماتهم في سبيل تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال اعتماد تشريعات تتفق مع أحكام الاتفاقية؛ وإنشاء وتعزيز سلطات مكافحة الفساد والتعاون الدولي على استرداد الموجودات. وسُلط الضوء على أهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص. وأشار أحد المتكلمين إلى الجهود المبذولة لتعزيز الحكومة الإلكترونية باعتبارها وسيلة فعالة لزيادة الشفافية في المعاملات والقضاء على تأثير العلاقات الشخصية، وكذلك لتوفير معايير دقيقة للمحاسبة ومراجعة الحسابات.

٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

٢٤- أشارت رئيسة فرع منع الإرهاب، في كلمتها الاستهلالية، إلى المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب في مجال منع الإرهاب والتحديات المقبلة. وذكرت أن ثمة حاجة ماسة إلى تعزيز جهود بناء القدرات لتمكين الدول الأعضاء من استخدام الصكوك القانونية الدولية ذات

الصلة استخداما كاملا وفعالا. وفي هذا الشأن، فقد شرع المكتب في بناء قاعدة معارف قانونية متخصّصة وهو يقدّم الخبرة الفنية لتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق النظام الدولي لمكافحة الإرهاب، بما يتفق مع سيادة القانون. ويستفيد المكتب من القدرات المتاحة داخله ويعزز تعاونه وتنسيقه مع سائر الكيانات والمؤسسات لأجل تلك الغاية.

٢٥- ولاحظ العديد من المتكلمين أن الإرهاب لا يزال يمثّل تحديا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ويهدّد بتقويض القيم التي تقوم عليها الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإتاحة الفرص للجميع من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وذكر عدة متكلمين أن الإرهاب لا ينبغي أن يربط تحديدا بأي جنسية أو مجتمع أو دين أو جماعة إثنية. وأعرب المتكلمون عن التضامن مع ضحايا الأعمال الإرهابية وأقاربهم.

٢٦- وشدّد عدة متكلمين على أهمية التمسك بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات والمعايير الدولية في مكافحة الإرهاب. ورُئي أن التدابير الفعالة لمواجهة الإرهاب واحترام سيادة القانون يعتبران عنصرين متكاملين ومتعاضدين. وذكرت أهمية توافق تدابير التصدي في إطار العدالة الجنائية على النحو الواجب مع مبادئ سيادة القانون. ولوحظ أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل لميثاق الأمم المتحدة والتزامات الدول الأعضاء بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

٢٧- وشدّد العديد من المتكلمين على أهمية جهود المجتمع الدولي وعلى دور الأمم المتحدة المحوري، بما في ذلك من خلال استخدام استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،[1] في مواجهة الإرهاب، وهو مجال لا يزال ذا أولوية رئيسية. ووجّه عدة متكلمين الانتباه إلى مواجهة الظروف المواتية لانتشار الإرهاب. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية إعادة إدماج الأفراد المرتبطين بأعمال إرهابية وإلى الإجراءات التي اتخذتها حكومته في هذا الصدد.

٢٨- واعترف معظم المتكلمين بقيمة المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب، الذي أصبح جهة تقديم المساعدة التقنية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة بشأن الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب والجوانب الأخرى ذات الصلة بها. وأعرب المتكلمون عن دعمهم لعمل المكتب في مساعدة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عمله الرامي إلى تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية

(1) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

الوطنية على تطبيق أحكام تلك الصكوك تطبيقا فعالا وعلى تعضيد التعاون الدولي. واعتبرت خبرة المكتب الفنية وقدراته العملياتية في عدة جوانب تتعلق بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة ميزات نسبية هامة لتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب.

٢٩- وأشار بعض المتكلمين تحديدا إلى جهود المكتب لتقديم خبرة فنية متخصّصة من خلال أدوات المساعدة التقنية، وخصوصا التدريب المبتكر بالاتصال الحاسوبي المباشر بشأن عمل المعايير العالمية لمكافحة الإرهاب (المتاح باللغتين الإنكليزية والفرنسية) والخلاصة الوافية المرتقبة للسوابق القضائية للممارسين العاملين في مجال مكافحة الإرهاب. وأُعرب عن التقدير لقيام المكتب بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، بما في ذلك عدة حلقات عمل على المستوى الوزاري.

٣٠- وشدّد عدة متكلمين على أن هناك حاجة إلى استدامة المساعدة التقنية وتعزيزها من أجل ضمان المتابعة الفعالة والملائمة لجهود المساعدة الأولية ومن ثم تحقيق تأثير طويل الأمد. وسُلِّط الضوء على الحاجة إلى تدريب متخصّص ومنهجي لمسؤولي العدالة الجنائية.

٣١- وشدّد عدة متكلمين على أهمية التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن. وأعربوا عن تأييدهم لعمل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ولمساهمات المكتب في ذلك العمل. وأُعرب عن الترحيب بإضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل مؤخرا، وكذلك بمشاركة المكتب النشطة في العديد من الأفرقة العاملة التابعة لفرقة العمل، بما في ذلك المشاركة في رئاسة الفريق العامل المعني بالمساعدة المتكاملة في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٢- كما وُجِّه الانتباه إلى أهمية العمل من خلال الشراكات وأهمية تعزيز التعاون والتنسيق، داخل المكتب وكذلك بين المكتب وسائر المؤسسات على الصعيدين الدولي والإقليمي. وأُشير تحديداً إلى الحاجة إلى تعاون وثيق بين المكتب والوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال مكافحة الإرهاب النووي.

٣٣- وأشار عدد من المتكلمين إلى الحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٣٤- وعرض عدة متكلمين التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتنفيذ النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية القائمة المتصلة بالإرهاب. وتشمل التدابير التشريعية الأخرى تجريم الأفعال المتعلقة بالإرهاب، وبناء القدرات على منع الأعمال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها قضائيا ووضع ترتيبات محدّدة لاستبانة تمويل الإرهاب، تشمل

أحكاما جديدة تتعلق بغسل الأموال وبحجز الأموال ومصادرتها. وتتضمن التدابير الأخرى إنشاء هيئات متخصّصة لمكافحة الإرهاب وآليات تنسيق مشتركة بين الأجهزة، وبناء قدرات أجهزة الشرطة والاستخبارات من أجل التصدي بفعالية لخطر الإرهاب الدولي، والأنشطة التي تتناول المسائل المرتبطة بضحايا الإرهاب. وأشير إلى أنشطة وطنية معيّنة موجّهة نحو التصديق على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها، يُضطلع بها بدعم من المكتب، كما أُشير إلى المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب إلى الدول لتفي بالتزاماتها الإبلاغية فيما يتعلق بلجان مجلس الأمن ذات الصلة.

٣٥- وشدّد عدة متكلمين على أن للتعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية، وخصوصا في مجالي تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك مراعاة مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، أهمية بالغة في أي جهود لمنع الإرهاب ومكافحته. وأشار بعض المتكلمين إلى الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بالإرهاب وإلى ضرورة وضع آليات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز التعاون في المسائل الجنائية كطريقة لمكافحة الإرهاب، وإلى الحاجة إلى تدريب متعمق في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية باعتبار ذلك طريقة أخرى لمكافحة الإرهاب. ودُعي إلى تعزيز الدعم المقدّم إلى المركز الأفريقي لبحوث ودراسات مكافحة الإرهاب.

٣٦- وشُدّد على أهمية حرمان الإرهابيين من مصادر تمويلهم. وأشار عدة متكلمين إلى الصلات بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام، بما فيها الجريمة المنظمة وغسل الأموال وجرائم الفضاء الحاسوبي وانتحال الهوية والاتجار بالمخدرات والفساد. وأشار عدد قليل من المتكلمين إلى تزايد أعمال القرصنة. ولاحظ أحد المتكلمين ضرورة التعامل مع القرصنة والإرهاب باعتبارهما جريمتين منفصلتين.

٣٧- وشُدّد على أهمية الخدمات المتكاملة التي تدمج الجوانب المتشابكة من مراقبة المخدرات ومنع الجرائم والإرهاب من أجل توفير تدابير متآزرة في التصدي لها. وأشار بعض المتكلمين إلى أن هناك حاجة إلى ضمان وضع مجالات للتآزر داخل المكتب لمعالجة المسائل المتشابكة في مكافحة الإرهاب وسائر المجالات الموضوعية ذات الصلة في أعمال المكتب، مثل غسل الأموال والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات والفساد وإصلاح العدالة الجنائية. وأُشير إلى أن البرنامج المواضيعي الذي صاغه المكتب بشأن منع الإرهاب يتيح توجيها استراتيجيا قيّما.

٣٨- ولوحظ أن ما يتسم به الإرهاب من طابع متغير باستمرار ومتزايد التعقد ومتعدد الجوانب يتطلب اتباع نهج طويل الأمد على مختلف الجبهات. وأكد أحد المتكلمين على قيمة الشراكات بين القطاعين العام والخاص باعتبارها ضرورية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

٣٩- وسلّط عدد من المتكلمين الضوء على الحاجة إلى إنجاز العمل المتعلق بمشروع الاتفاق الشامل بشأن الإرهاب الدولي، بما في ذلك التوصل إلى اتفاق على تعريف الإرهاب. وشُدد على ضرورة التمييز بين أفعال الإرهاب والأفعال المضطلع بها في سياق الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الإنساني الدولي.

٤٠- وناشد العديد من المتكلمين المجتمع الدولي والجهات المانحة توفير موارد مالية كافية لعمل المكتب في مجال مكافحة الإرهاب. وأشار عدد من المتكلمين إلى أن المكتب يحتاج إلى مزيد من القدرات الرئيسية والخبرات الفنية المتخصّصة ليضطلع بعمله في مجال مكافحة الإرهاب، وأن ذلك يحتاج بدوره إلى مزيد من الموارد، بما في ذلك اعتمادات مخصصة من ميزانية الأمم المتحدة العادية.

٤١- وأحاطت رئيسة فرع منع الإرهاب علما، في ملاحظاتها الختامية، بالدعوة الموجهة من الدول الأعضاء من أجل تكثيف عمل المكتب في إطار ولايته؛ واتخاذ تدابير ابتكارية؛ والاستفادة من مجالات التآزر على نحو أفضل؛ ومواصلة تعزيز الشراكات.

٤- أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخاصة أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

٤٢- رحّب أحد المتكلمين بمبادرة المكتب في مجال جمع البيانات عن الجرائم على الصعيد الدولي، فشدّد على أن جمع تلك البيانات ضروري وأن هناك حاجة إلى تنقيح وتبسيط دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. ودعا، في هذا الصدد، إلى أن توفر الدول الأعضاء الموارد اللازمة لدعم جمع البيانات وأن تقدّم إلى المكتب معلومات ذات صلة وآنية ودقيقة عن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية. وسلّط متكلمون آخرون الضوء على أهمية وجود بيانات شاملة بشأن اتجاهات الجريمة فيما يتعلق بمكافحة مظاهر محدّدة من الجريمة ولاحظوا أن ضمان توافر تلك البيانات ينبغي أن يشكل جزءا من عمل المكتب. وأبلغ أحد المتكلمين أن حكومته تنفذ مبادرة لجمع وإدماج

ومعايرة البيانات المستقاة من دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.

٤٣- وأشار أحد المتكلمين إلى المؤتمر الإقليمي الرفيع المستوى بشأن تعزيز سيادة القانون والأمن البشري في جنوب شرقي أوروبا، الذي عُقد في بلغراد يومي ٣٠ و٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، واشترك في تنظيمه المكتب وحكومة صربيا. ووقّعت الدول المشاركة في المؤتمر بيانا مشتركا أكّدت فيه التزامها بتنسيق إجراءات التصدي للأخطار عبر الوطنية الناجمة عن الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات والأشخاص، وتهريب المهاجرين والأسلحة النارية، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والفساد، وتعاطي المخدرات وانتشار الأيدز وفيروسه. كما أقر المؤتمر برنامجا بشأن تعزيز سيادة القانون والأمن البشري في جنوب شرقي أوروبا.

٤٤- وأشار أحد المتكلمين إلى مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة، الذي عُقد في بوخارست من ٢٣ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ومُثّلت فيه ١٠٢ من الدول الأعضاء. وقد أُعد جدول أعمال مؤتمر القمة بالتعاون مع المكتب، وتضمّن عددا من البنود الرامية إلى زيادة كفاءة نظم العدالة الجنائية وفعاليتها وتعزيز التعاون الدولي.

٤٥- وأُشير إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي والتدابير الفعالة في مجال مكافحة القرصنة في إطار ولاية المنظمة البحرية الدولية لضمان السلامة البحرية.

٤٦- وأشار عدد من المتكلمين إلى الأنشطة التي يضطلع بها أعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمساهمات التي قدّمها أعضاء الشبكة في مجالات من قبيل اكتظاظ السجون، واستحداث دراسة استقصائية لتيسير قيام الدول بالإبلاغ فيما يتعلق باتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، والعنف ضد النساء، وإصلاح السجون.